

نظام مكافحة غسل الأموال*

المادة الأولى:

تملك الأصول أو أي حق متعلق بها .

المتحصلات:

أي مال مستمد أو حصل عليه - بطريق مباشر أو غير مباشر - من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذه النظام .

الوسائل:

كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المؤسسات المالية وغير المالية:

أي منشأة في المملكة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .

الأموال:

الأصول أو الممتلكات أيّاً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت

* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٤هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٥/

٦/١٤٢٤هـ

نظام مكافحة غسل الأموال

الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار أو التأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل الصادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك .

المصادرة:

التجريد والحرمان الدائمان من الأموال تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

العملية:

أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة .

الجهة الرقابية:

الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية وغير المالية والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك المؤسسات .

النشاط الإجرامي:

أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

الحجر التحفظي:

المادة الثانية: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من

نظام مكافحة غسل الأموال

فعل أياً من الأفعال الآتية :

أ- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

المادة الثالثة:

ب- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ج- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات ، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

د- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

المادة الرابعة:

هـ- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره على المؤسسات المالية وغير المالية ألا

نظام مكافحة غسل الأموال

باسم مجهول أو وهمي ، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية ، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم

المادة السادسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها ، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال .

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ -لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات ، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أم خارجية ،

المادة السابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية - عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية و صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية ، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها ، أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب

نظام مكافحة غسل الأموال

أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية - أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية :
أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة «الحادية عشرة» من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

المادة العاشرة:

ب- إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة ، وتزويد وحدة التحريات به .

المادة الثامنة:

أ- تطوير وتطبيق السياسات والخطط المصرفية فإن على المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها .
ب- وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية

تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال .

المادة التاسعة:

ج- إعداد برامج تدريبية مستمرة للعاملين فيها وغيرهم من المزمين بأحكام على المؤسسات المالية وغير المالية

للموظفين المختصين لإحاطتهم

نظام مكافحة غسل الأموال

بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة .

المادة الحادية عشرة:

تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى «وحدة التحريات المالية» ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهماتها وارتباطها .

المادة الثالثة عشرة:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية- وفقاً لأحكام المادة «الثامنة» من هذا النظام- بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام، وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام .

المادة الثانية عشرة:

لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد

نظام مكافحة غسل الأموال

وإجراءات الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية والمعادن الثمينة التي يسمح بدخولها المملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان الواجب الإفصاح عنها.

المادة الخامسة عشرة:

العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلقت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

إذا حكم بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف، فللسلطة المختصة أن تتصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقات أو معاهدات سارية.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدميها إذا أبلغ السلطات - قبل علمها - بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

المادة السادسة عشرة:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين

المادة السابعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

نظام مكافحة غسل الأموال

- أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال
عصابة منظمة .
- ب- استخدام الجاني للعنف أو
الأسلحة .
- ج- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال
الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة
مستغلاً سلطاته أو نفوذه .
- د- التغرير بالنساء أو القصر
واستغلالهم .
- هـ- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة
إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق
خدمة اجتماعية .
- و- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة
بالإدانة بحق الجاني ، وبوجه خاص في
جرائم مماثلة .
- مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو
بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أدخل من
رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية
وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو
مديرها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها
أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه
الصفات بأي من الالتزامات الواردة في
المواد «الرابعة» ، والخامسة ، والسادسة ،
والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ، والعاشر»
من هذا النظام ، ويسري تطبيق العقوبة على
من يزاول النشاط دون الحصول على
التراخيص اللازمة .

المادة التاسعة عشرة:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة
المختصة أن توقع على المؤسسات المالية
وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً
لأحكام المادتين «الثانية» و«الثالثة» من هذا
النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال

المادة الثامنة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب
بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة

نظام مكافحة غسل الأموال

ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

معاهدات سارية ، أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة ، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية .

المادة العشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الثالثة والعشرون:

للسلطة القضائية - بناء على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهد سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

المادة الحادية والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية .

المادة الثانية والعشرون:

وللسلطة المختصة بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو

نظام مكافحة غسل الأموال

وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة . ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية

الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن

تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص

عليها في هذا النظام أو على الخروج على

أي قيد مفروض لضمان سرية

المعلومات ، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد

كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب

العملية .

المادة السابعة والعشرون:

تختص المحاكم العامة بالفصل في

جميع الجرائم الواردة في هذا النظام .

المادة السابعة والعشرون:

تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام

التحقيق والادعاء أمام المحاكم العامة في

الجرائم الواردة في هذا النظام .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم

قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو

العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل

الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة

أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة

سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا

كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط

التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها

للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة .

المادة الخامسة والعشرون:

يعفى رؤساء مجالس إدارات

المؤسسات المالية وغير المالية وأعضاؤها أو

أصحابها أو موظفيها أو مستخدميها أو